



007032Q0230001188010



وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

الادارة المركزية للشئون القانونية

## كتاب دوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

**بشأن عدم اعفاء اندية الشركات والمصانع من الضريبة على العقارات المبنية في ضوء  
أحكام القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته وقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧**

نظراً لما تلاحظه المصلحة في الاونة الاخيرة من ورود العديد من الاستفسارات حول مدى تمتع اندية الشركات والمصانع بالأعفاء من الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته في ظل العمل بقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

حيث نصت المادة ٩ من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على تعتبر الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لاحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع فيما عدا ماورد في شأنه نص خاص بالامتيازات الآتية:-

### (١) ٠٠٠ (٢) ٠٠٠٠ (٣) الاعفاء من الضرائب العقارية ورسوم تسجيل العقارات والمنقولات وغيرها من مستندات

كما تضمنت المادة ٥ من القانون ذاته على ان "يهدف الاتحاد العام الرياضي للشركات والمصانع بجمهورية مصر العربية الى تنظيم وتنسيق اوجه النشاط المختلفة بالاندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع وعرض وتمثيل هذا النشاط في الداخل والخارج وتبادل الاستفادة بالمنشآت والمرافق الرياضية والاجتماعية وتنظيم مصادر التمويل ويحدد النظام الاساسي للاتحاد المعتمد من الوزير المختص عناصر تكوين الاتحاد واغراضه واحتصاصاته وشروط العضوية وتنظيم العلاقة فيما بين الاعضاء والاتحاد وطريقة تعين مجلس الادارة والموارد المالية وغير ذلك من الامور التنظيمية ويعتمد هذا النظام من الوزير المختص".

ولا تسري على هذه الهيئات الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٩ من احكام الفصل الثاني الواردة بالباب الاول من هذا القانون".

وترتيباً على ما تقدم ووفقاً لنص المادة (٥٠) سالفه الذكر فآن الاعفاء من الضرائب العقارية المنصوص عليه في المادة ٣/٩ من القانون رقم ٧١ لسنة

٢٠١٧ لا يسري على اندية الشركات والمصانع ويعين حصرها وربطها  
بالضريبة العقارية وفقاً للإجراءات المقررة في القانون رقم ١٩٦ لسنة  
٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

وعليه فان المصلحة تتبع على كافة العاملين بحق الضرائب العقارية مراعاة  
ماتقدم بكل دقة.

تحريراً في ٩١/١١/٢٠١٨

رئيس المصلحة

د/ سامية حسين